

التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

دخل سنة (2)

رمز التصريح (1)

رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة للأجانب أو رقم جواز السفر			رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة (أ.ق. م.)	المعرف الجبائي				
الرمز (3)	الرقم	تاريخ الإصدار							

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ افتتاح السنة المالية:

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ ختم السنة المالية:

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (4)

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه	معلوم الزيارة	الضريبة على الدخل
--	---------------	-------------------

الاسم:

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير المعرفين بمعرف جبائي:

تاريخ الولادة: اليوم الشهر السنة الجنسية

العنوان:

التقسيم البريدي

رقم الهاتف:

الحالة المدنية (4): أعزب (عزباء) متزوج (5) مطلق (5) أرمل (5)

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة بقية الأطفال في الكفالة (5)

الأول الثاني الثالث الرابع

أصناف المداخل (4)

9	8	7	6	5	4			3			2		1		
مداخل غير خاضعة للضريبة	مداخل معفاة	مداخل أخرى (8)	مداخل أوراق مالية ورووس أموال منقولة	أجور وجرايات ذات مصدر تونسي	مداخل عقارية			أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري			أرباح مهن غير تجارية		أرباح صناعية وتجارية		
					المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	مقاييس قطاعية	مقاييس مصاريف	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7) (6)

تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي	مراجع التصريح بالاستثمار		الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	
	التاريخ	العدد	الهيكل	الرمز (10)	الإطار	الرمز (9)
.....
.....
.....

- 0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.
- توافق هذه السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.
- الرمز: 2: بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي؛ 3: بطاقة الإقامة للأجانب؛ 4: معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد؛ 5: رقم جواز السفر.
- ضع علامة X في القسمية المناسبة.
- ضع بالنسبة لأرباح أطفال الأوتال: 0: طفل لم يعد في الكفالة؛ 1: طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة ويحاول تعليمه العالي دون الانقطاع بمنحة.
- ضع: 1: تاجر؛ 2: صناعي؛ 3: مسدي خدمات؛ 4: حرفي؛ 5: أكثر من نشاط.
- يمكن التصريح بمداخل متأتية من النشاط وأخرى من المنابات في شركات الأشخاص وما شابهها وكذلك بالقيمة الزائدة المحققة من التوقيت في الحقوق في هذه الشركات.
- المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ والمداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والمداخل التي يتم ضبطها من قبل مصالح مراقبة الأداءات حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.
- الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 20: مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى؛ 99: إطار آخر (أنكره).
- الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المنووبة الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أنكره).

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (1)

رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعزف الجبائي (2)

لا نعم

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

المبلغ (د)	الأرباح الصناعية والتجارية
	(أ) النظام الحقيقي - قيمة المخزون أول السنة - قيمة المخزون آخر السنة - قيمة الشراءات خلال السنة - رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات - رقم المعاملات عند التصدير - رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات - رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الخدمات - رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الاستهلاك على عين المكان - مبلغ المنح (3)
	- النتيجة المحاسبية : ر = ربح - النتيجة الجبائية (4) : ر = ربح خ = خسارة
	(ب) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الصناعة والتجارة والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات
	- المناب : ر = ربح - القيمة الزائدة (II) - النتيجة : ر = ربح خ = خسارة (I+II)
	النتيجة الصافية : ر = ربح خ = خسارة

المبلغ (د)	أرباح المهن غير التجارية
	(أ) النظام الحقيقي - رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات - رقم المعاملات عند التصدير - رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات - مبلغ المنح (3)
	- النتيجة المحاسبية : ر = ربح - النتيجة الجبائية (5) : ر = ربح خ = خسارة
	(ب) ضبط الربح على أساس قاعدة تقديرية - المقابيض بعنوان الخدمات المحلية - المقابيض بعنوان الخدمات المصدرة - مجموع المقابيض الخام بما في ذلك الأداءات - الربح الجبائي (80% من المقابيض الخام بما في ذلك الأداءات) - مبلغ المنح (3)
	(ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق أرباح غير تجارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات
	- المناب : ر = ربح - القيمة الزائدة (II) - النتيجة : ر = ربح خ = خسارة (I+II)
	النتيجة الصافية : ر = ربح خ = خسارة

(1) ضع علامة X في القسمة المناسبة.

(2) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.

(3) اذكرها.

(4) تطرح لغاية ضبط النتيجة الجبائية المنح المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصداق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل وذلك حسب نفس الحدود والشروط المبسطة بالنسبة لمدخول الاستغلال.

(5) تطرح لغاية ضبط النتيجة الجبائية علاوة على المنح المذكورة بالإحالة عدد 4، المنح التي تسندها الدولة لفائدة رياض الأطفال المنخرطة في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة".

المبلغ (د)	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري
.....	(أ) النظام الحقيقي
.....	- رقم المعاملات المحلي
.....	- رقم المعاملات عند التصدير
.....	- رقم المعاملات الجملي
.....	- مبلغ المنح (1)
.....	- النتيجة المحاسبية : ر = ربح
.....	- النتيجة الجبائية (2) : ر = ربح
.....	- خ = خسارة
.....	- خ = خسارة
.....	(ب) ضبط الربح على أساس الفارق الإيجابي بين المقايض والمصاريف
.....	- المقايض الخام
.....	- المخزونات
.....	المجموع
.....	- طرح مصاريف الاستغلال الميزرة
.....	- مبلغ المنح (1)
.....	- النتيجة : ر = ربح
.....	- الخسارة = خ
.....	- الربح الجبائي (3)
.....	(ج) ضبط الربح على أساس مقاييس قطاعية (4)
.....	- الربح الجبائي
.....	(د) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات
.....	- المناب : ر = ربح
.....	- خ = خسارة (I)
.....	- القيمة الزائدة (II)
.....	- النتيجة : ر = ربح
.....	- خ = خسارة (I+II)
.....	النتيجة الصافية : ر = ربح
.....	- خ = خسارة

المبلغ (د)	المداخل العقارية
.....	(أ) النظام الحقيقي
.....	- رقم المعاملات المحقق
.....	- النتيجة المحاسبية : ر = ربح
.....	- النتيجة الجبائية : ر = ربح
.....	- خ = خسارة
.....	- خ = خسارة
.....	(ب) ضبط المداخل على أساس قاعدة تقديرية
.....	* مداخل العقارات المبنية
.....	- المقايض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات)
.....	- طرح 25% بعنوان المصاريف والأعباء والاستهلاكات
.....	- الفارق
.....	- يطرح منه :
.....	* المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما (5)
.....	- النتيجة : ر = ربح
.....	- خ = خسارة
.....	- الربح الجبائي (3)
.....	* مداخل الأراضي غير المبنية
.....	- المقايض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات)
.....	- يطرح منها :
.....	* المصاريف المدعمة بوثائق
.....	* المعلوم على الأراضي غير المبنية المدفوع فعليا (5)
.....	- النتيجة الصافية : ر = ربح
.....	- خ = خسارة
.....	- الربح الجبائي (3)
.....	(ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق مداخيل عقارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات
.....	- المناب : ر = ربح
.....	- خ = خسارة (I)
.....	- القيمة الزائدة (II)
.....	- النتيجة : ر = ربح
.....	- خ = خسارة (I+II)
.....	النتيجة الصافية : ر = ربح
.....	- خ = خسارة

- (1) اذكرها.
- (2) تطرح لغاية ضبط النتيجة الجبائية المنح المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصداق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل وذلك حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالنسبة لمداخل الاستغلال
- (3) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار.
- (4) على أساس تقديري يضبط سنويا بموجب مذكرة عامة يتم إصدارها من قبل الإدارة العامة للأداءات.
- (5) يرفق التصريح بنسخة من الوصولات.

المبلغ (د)	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
.....	(أ) المرتبات والأجور - المبلغ الجملي للمرتبات والأجور - قيمة الامتيازات العينية
.....	المجموع
.....	- طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)
.....	الدخل الخام (أ)
.....	(ب) الجرايات والإيرادات العمرية - المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية - قيمة الامتيازات العينية
.....	المجموع
.....	- طرح 25%
.....	الدخل الصافي (ب)
.....	المجموع (أ + ب)

المبلغ (د)	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة
.....	(أ) مداخل الأوراق المالية - مداخل الأوراق المالية غير الموزعة بصفة رسمية - المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) - المكافآت الأخرى الشبيهة
.....	الدخل الصافي (أ)
.....	(ب) مداخل رؤوس الأموال المنقولة - الفوائد والعائدات الخام في الحسابات الخاصة للادخار: * المفتوحة لدى البنوك * المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي - فوائض الديون وفوائض وتأجيرات الضمانات - فوائض سندات المساهمة - فوائض القروض الرقاعية - فوائض وصولات الإيداع - مداخل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون - فوائض القروض الرقاعية الخضراء والقروض الرقاعية المسؤولة اجتماعيا والقروض الرقاعية المستدامة - فوائض وعائدات أخرى (2) :
.....	الدخل الخام (ب)
.....	(ج) حصص الأسهم والمداخل المشابهة (3)
.....	المجموع (أ + ب)

المبلغ (د)	مداخل أخرى
.....	1. مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ
.....	(أ) المرتبات والأجور * المبلغ الجملي للمرتبات والأجور * طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)
.....	الدخل الخام (أ)
.....	(ب) الجرايات والإيرادات العمرية * المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية * طرح: (4) % 25 <input type="checkbox"/> % 80 (5) <input type="checkbox"/>
.....	الدخل الصافي (ب)
.....	(ج) مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي (ج)
.....	المجموع (I) = (أ + ب + ج)
.....	2. مداخل محققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (II)
.....	3. المداخل التي يتم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة (III) (6)
.....	المجموع (III+I)

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

(2) بيان هذه الفوائد أو المداخل حسب الحالة (فوائض وتأجيرات الضمانات).

(3) المبلغ الخام للأرباح والمداخل الموزعة.

(4) ضع علامة X في القسمة المناسبة.

(5) في حدود المبالغ التي تم تحويلها إلى تونس في حساب بنكي أو بريدي أو توريدها وإرفاق التصريح بالوثائق المثبتة.

(6) خاص بالإدارة؛ بالنسبة للمداخل التي تم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة تحتسب خطية التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

.....	<input type="checkbox"/>	خ = خسارة	ر = ربح	الدخل الجملي الصافي (1) :
-------	--------------------------	-----------	---------	---------------------------

خسائر بعنوان السنوات الفارطة لم يقع طرحها (2) : نعم لا

المبلغ (د)	سنة الخسارة
.....
.....
.....
مجموع الخسائر القابلة للطرح	
.....	باقي الخسائر غير المطروح

.....	<input type="checkbox"/>	خ = خسارة	ر = ربح	الدخل الجملي الصافي (د) (3) :
-------	--------------------------	-----------	---------	-------------------------------

طروحات

1) بعنوان المداخل والأرباح المتأتية من النشاط

المبلغ المطروحة (د) (5)	الإطار القانوني	الرمز (4)
.....
.....
.....
المجموع		

2) تخفيضات مشتركة

المبلغ (د)	التخفيض
.....	فوائد الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك في حدود 6.000 د (6)
.....	فوائد الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي في حدود 6.000 د (6)
.....	فوائد القروض الرقاعية في حدود مبلغ سنوي يساوي 10.000 د (7)
.....	فوائد رقاخ الخزينة القابلة للتظهير في حدود مبلغ سنوي يساوي 10.000 د (7)
.....	إيرادات مدفوعة بصفة وجوبية ومجانية
.....	فوائد القروض الرقاعية الخضراء والقروض الرقاعية المسؤولة اجتماعيا والقروض الرقاعية المستدامة في حدود 10.000 د
.....	رئيس العائلة (8)
.....	أطفال في الكفالة (9)
.....	والدين في الكفالة (10) <input type="checkbox"/>
.....	إرجاع القروض الجامعية أصلا وفائدة
.....	الاشتراكات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي
.....	الفوائد المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (11) وكذلك هامش الربح المدفوع في إطار عقود بيع مرابحة (12)
.....	المجموع

طرح المداخل المعاد استثمارها

المبلغ المطروحة (د)	الشركة التي تم الاستثمار لديها		المبلغ المستثمرة	الإطار القانوني للطرح	الرمز (4)
	الإسم الاجتماعي	المعرف الجبائي			
.....
.....
.....
المجموع					

احتساب الضريبة

1) ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة

المبالغ بالدينار	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
.....
.....
الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة (اعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا)	

- يتكون الدخل الجملي الصافي من مجموع المداخل الصافية بعد الأخذ بعين الاعتبار طرح الخسائر المسجلة بعنوان مختلف أصناف المداخل والمثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل.
- ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
- دون اعتبار المداخل المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لخصم من المورد تحري.
- انظر الصفحة عدد 12.
- بما في ذلك المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي القابل للطرح 6000 د.
- في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة للادخار والقروض الرقاعية ورقاخ الخزينة القابلة للتظهير لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي القابل للطرح 10.000 د.
- طسرح 300 دينار بعنوان رئيس العائلة.
- طسرح 100 دينار بعنوان كل طفل من الأربيع أطفال الأوائل الذين هم في الكفالة.
- يرفع الطرح إلى 1000 دينار سنويا لكل طفل يزاول تعليمه العالي دون منحة وعمره دون 25 سنة وذلك في حدود الأربيع أطفال الأوائل و2000 دينار سنويا لكل طفل معاق مهما كان سنه ورتبته.
- ضع عدد الوالدين في الكفالة، يتم التخفيض بنسبة 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 450 ديناراً بالنسبة إلى كل والد في الكفالة.
- شريطة : - التصريح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخل الوالدين أو أحدهما في الكفالة الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر. - أن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح ضعف الأجر الأدنى الصناعي المضمون.
- يحدد مبلغ 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.
- يستوجب الطرح الاستظهار بالوثائق التالية: تصريح على الشرف بعدم امتلاك محل آخر معد للسكنى - جدول أو جداول تسديد أقساط القرض أو القروض - نسخة من عقد الشراء أو الوثائق المبررة لتكلفة البناء والتي تم على أساسها منح القرض - شهادة في التوظيفين البنكي بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات أو شهادة مسلمة من قبل المؤسسة المقرضة تبين الدفع الفعلي للمبالغ موضوع الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين.

(2) ضبط الضريبة المستوجبة حسب الجدول التالي (1)

النسب	النسب	الشرائح
0%	0%	0 إلى 5.000 دينار
7,50%	15%	5000.1 إلى 10.000 دينار
16,25%	25%	10.000,1 إلى 20.000 دينار
20,83%	30%	20.000,1 إلى 30.000 دينار
23,88%	33%	30.000,1 إلى 40.000 دينار
26,30%	36%	40.000,1 إلى 50.000 دينار
29,64%	38%	50.000,1 إلى 70.000 دينار
-	40%	ما فوق 70.000 دينار

(3) ضبط الضريبة الدنيا

المبالغ بالدينار	مناب الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (4) (5)	احتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات (2)			
		الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الحد الأدنى للضريبة (3)	رقم المعاملات المتأتي من التصدير		رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأديارات
			الخاضع للضريبة الدنيا بنسبة 0.1%	الخاضع للضريبة الدنيا بنسبة 0.2%	الخاضع للضريبة الدنيا بنسبة 0.1%
.....

(4) مراجع دفع الأقساط الاحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		قباضة المالية	الأقساط
	رقم	تاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
.....	المجموع	

التسوية

المبالغ بالدينار	
.....	- الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (6)
.....	- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبقات القابلة للطرح:
.....	• الخصم من المورد (7)
.....	• الأقساط الاحتياطية المدفوعة
.....	• فائض ضريبة متأت من تصريح السنة الفارطة
.....	• التسبقة على المنتجات الموردة
.....	• القسط في التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها (8)
.....	• التسبقة على بيوعات المشروبات الكحولية
.....	• التسبقة بنسبة 1% الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين
.....	• الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم إذا لم يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا
.....	• التخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة في حدود 200 دينار شهريا للأشخاص الذين يقومون خلال سنتي 2021 و2022 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة (9) (10)
.....	• مبالغ أخرى قابلة للطرح (11) (12)
.....	- المبالغ المسترجعة (13)
.....	- فائض أو مستوجب: ف = فائض م = مستوجب

- يطبق هذا الجدول على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.
- لا تستوجب الضريبة الدنيا على المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخلها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجاري به العمل.
- تساوي الضريبة الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية:
- 0.2% من رقم المعاملات المحلي أو المقياس الخام مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- 0.1% من رقم المعاملات أو المقياس التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان مناباتهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصصهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم.
- بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.
- يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا.
- أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد.
- تستوجب التسبقة بنسبة 10% بالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء المنتفعين بطرح ثلثي المداخل.
- شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو بيع مرابحة خلال سنتي 2021 و2022 وألا يتجاوز المبلغ الجملي للقرض أو القروض المتعلقة باقتناء المسكن المذكور أو عقد أو عقود بيع مرابحة 300 ألف دينار.
- يمنح هذا التخفيض (حسب الفصل 19 من قانون المالية 2021) ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط وذلك إلى غاية موفي سنة 2022.
- أذكرها.
- بما في ذلك الضريبة الدنيا القابلة للطرح من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية وذلك قصرا بالنسبة إلى المؤسسات التي دفعت الضريبة الدنيا بعنوان نتائج سنة 2013 ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة نقل عن الضريبة الدنيا.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

المبلغ (د)	المدخلات المعفاة
.....	- حصص الأسهم والمدخلات المشابهة الموزعة من قبل الذوات المعنوية المستقرة بالبلاد التونسية وحصص الصناديق المشتركة (1)
.....	- فوائد حسابات الادخار للاستثمار في حدود 4000 دينار
.....	- مكافأة نهاية الخدمة
.....	- فوائد الإيداعات أو السندات أو الصكوك الإسلامية بالعملية الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل
.....	- فوائد حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء
.....	- المدخلات المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى
.....	- مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من قانون 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار)
.....	- إعفاء كلي للمدخلات والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025 (2)
.....	- مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار)
.....	- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكنهات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
.....	- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوط عبر الأنترنت ومواقع الواب
.....	- المدخلات الراجعة للمشاركين في الشركات الأهلية بصفتهم تلك (3)
.....	- جريات الأيتام وجريات العجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل التي تصرف طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي
.....	- المدخلات التي تحققها العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات (4)
.....	- مدخلات أخرى معفاة (أذكرها)
.....	المجموع

المبلغ (د)	المدخلات غير الخاضعة للضريبة
.....	- مدخلات ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلد المنشأ
.....	- مدخلات أخرى غير خاضعة للضريبة (أذكرها) (5)
.....	المجموع

المساهمة الاجتماعية التضامنية (6)

.....	- الدخل السنوي الصافي (د) (I)
.....	- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د) $(0.5 * I \%)$ (7)
.....	- طرح المساهمة المخضومة من المورد من المساهمة المستوجبة (د)
.....	- فائض أو مستوجب (د) : ف = فائض م = مستوجب

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المبلغ (د)
.....	7%

المبلغ (د)
.....

الخلاصة

المبلغ بالدينار	الضريبة أو المعلوم	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I - II = III)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (II) (3)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I)	المجموع
.....	الضريبة على الدخل المستوجبة <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
.....	الخطايا المستوجبة على المدخلات المعفاة أو الخاضعة للخصم من المورد التحرري غير المصرح بها (8)
.....	المساهمة الاجتماعية التضامنية <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
.....	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء
.....	معلوم الزيارة
.....	المجموع (د)

- علبات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
- تعفى بمقتضى الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المدخلات المتأتية من المشاركة في الشركات الأهلية من الضرائب لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها. ويتعلق الأمر بالمدخلات الراجعة للمشاركين بعنوان الأرباح الموزعة أو بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من إحالة الحصص الاجتماعية.
- يمنح الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مدخلات في صنف المرتبات والأجور والجريات والإيرادات العميرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
- يطبق التخفيض بصفة ظرفية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير الأجراء وأصحاب الجريات على المدخلات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 وبالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجريات على الأجور والجريات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى موفى سنة 2025.
- تضبط الخطايا على أساس 1% من المدخلات المعفاة أو الخاضعة للخصم من المورد التحرري.

إرشادات أخرى

أرقام الحسابات البنكية أو البريدية (1) (2)

العدد الرتبي	المؤسسة البنكية أو الديوان الوطني للبريد	رقم الحساب البنكي أو البريدي	تاريخ فتح الحساب
.....
.....
.....

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (الأرباح الصناعية والتجارية)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (3)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
000 (4)
.....
.....
.....

بيانات حول الأطفال في الكفالة

الأطفال في الكفالة (5)			الأطفال الآخرون (5)			
العدد الرتبي	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	الحالة (6)	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	الحالة (6)
.....
.....
.....
.....

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي:

الصفة: (7) أجيرا غير ذلك

العنوان:

التقديم البريدي:

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(1) أضيف قائمة عند الاقتضاء.

(2) ارفق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.

(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.

(4) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية.

(5) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر.

(6) 1 : طفل سنة دون 20 سنة؛ 2 : طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة ويزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة؛ 3 : طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.

(7) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية: * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- حساب نتائج خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يختارون تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة. (2)
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية.
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم.
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا. (3)
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوقيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
		- قائمة في العناصر المقتناة في إطار اقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية ونسخة من المقرر المسند في الغرض من وزير المالية.
		- الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً.
		- الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتب الجاري بها العمل والتي تمكن من طرح مصاريف البحث والتطوير في حدود 400.000 دينار سنوياً بالنسبة إلى المصاريف في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة وفي حدود 200.000 دينار سنوياً بالنسبة إلى بقية المصاريف.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الاستعمال الفعلي لرأس المال المحرر ولمنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وفي المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- التزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ المودعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار أو في المؤسسات الناشئة أو في المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها.
		- نسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها التي لا تتجاوز قيمتها الاسمية 100 دينار وهوية المدينين.
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمودية.
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		- شهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأتية من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية.
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد.
		- شهادة من المؤجر بالنسبة للأجراء أصحاب الدخل الضعيف.
		- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية.
		- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ.
		- نسخة من وصل خلاص الضريبة باسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة.
		- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة.
		- شهادة عدم انتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية.
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى.
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- تصريح لعناصر مستوى العيش (2) (4)
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي.
		- شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية.
		- مقرر المصادقة على صيغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية.
		- مقرر المصادقة على صيغة مصاريف التجديد.
		- قائمة مفصلة في مبالغ مصاريف التجديد.
		- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.
		- نسخة من العلامة المسندة للمؤسسة الناشئة التي تمت المساهمة في رأس مالها.
		- نسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.
		- شهادة تحرير منحة الإصدار بالنسبة لعمليات إعادة الاستثمار في الترفيع في رأس مال المؤسسات الناشئة.
		- شهادة مسلمة من قبل الهيئات المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بطاques تثبت صنف التجهيزات والمعدات المنتجة للطاques البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها والمخولة للانتفاع بالطرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المذكورة.

في.....
طابع القباضة

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

(1) قسيمة تتولى تمييزها قباضة المالية. لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

(2) طبقاً لنموذج تعده الإدارة.

(3) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأغقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لهم.

(4) بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في الكفالة والذين لا يصرون بدخل شخصي.

خاص بالإدارة	
<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح. في</p>	<p>القباضة المالية بـ رمز القباضة <input type="checkbox"/> رمز الدفع (1) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p style="text-align: center;">السنة الشهر اليوم</p> <p style="text-align: center;">طابع القابض</p>

(1) ضع: 1 : في صورة الدفع الكلي؛ 2 : في صورة الدفع المؤجل.

الامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح

الاستثمار في صلب المؤسسات (1)	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتياز
		1211	- الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة. (2)
	1412		- المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 50.000 د.
	1422		- المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم في حدود 100.000 د سنويا.
	1442		- المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي في حدود 100.000 د سنويا.
		1221	- الأرباح المتأتية من خدمات المطعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمكونين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
	1432	1251	- الأرباح المتأتية من تسويق عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
	1542		- الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق.
	1552		- الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات الحديثة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.
	1522		- الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية والاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة.
		1321	- الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار قانون الإجراءات الجماعية.
		1331	- طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
		1611	- طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات.
		1621	- طرح 2/3 من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المتعاطية لنشاطات صناعية تقليدية أو نشاطات فلاحية أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري.
		1341	- طرح 2/3 من الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصدوق الوطني للتهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.
		1351	- طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		6721	- طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		6731	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوفيق في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق.
		6811	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوفيق في السندات بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة.
		6841	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسمه والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة.
		6801	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوفيق في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة.
		6901	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوفيق في رأس مال شركات خاضعة للضريبة على الشركات.
		6881	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوفيق في مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات.
	6842		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا رأس المال المكتتب والمحرم ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6852		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المحرم ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6872		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرم ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	6882		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا رأس المال المكتتب والمحرم ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	2912		- الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة ومنحة الإصدار.
	2932		- الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة.
	2942		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسات تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو في رأس مال مؤسسات تتم إعادة هيكلتها. (3)
2363	2362	2361	- التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي). (4)
2373	2372	2371	- التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي). (4)
2393	2392	2391	- التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشئة قبل غرة أفريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي. (5)
2383	2382	2381	- التنمية الجهوية ذات الأولوية بعد استيفاء العشر سنوات المالية للعشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. (6)
		2311	- الأشغال العامة والبيعت العقاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموعة الثانية والمناطق ذات الأولوية).
	2492	2491	- التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشئة قبل غرة أفريل 2017.
	2482	2481	- الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017.
	2591		- الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبنائات للأنشطة الصناعية.
	2791		- مقاومة التلوث (طرح 2/3 من المداخل).
	2291		- أنشطة المساندة (طرح 2/3 من المداخل).
	5792		- الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.
7103			- طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال والمقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل المؤسسات. (7)
7113			- طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير المبذولة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث مع حد أقصى يساوي 400 ألف دينار سنويا بالنسبة للمصاريف في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة و200 ألف دينار بالنسبة لبقية المصاريف. (8)
7123			- طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد مع حد أقصى بـ 400 ألف دينار سنويا.
7133			- طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقنتاة أو التي تم صنعها. (9)
	6912		- المداخل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات عن طريق منصات التمويل التشاركي. (10)
	6922		- المداخل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية عن طريق منصات التمويل التشاركي.

(1) يطبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 شريطة دخول الاستثمار في طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2023.

(2) تخضع المداخل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لذلك لنسبة 2/3 من الأرباح المحققة.

(3) يطبق الطرح على المبالغ المكتتية إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

(4) بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 تحتسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات.

(5) يتواصل العمل بالطرح الكلي بالنسبة للأرباح إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة.

(6) طرح 2/3 الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017.

(7) يطبق الطرح الإضافي على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 بعنوان عمليات التوسعة والتجديد وكذلك على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان عمليات التوسعة المنجزة من قبل المؤسسات الحديثة ابتداء من غرة جانفي 2017 بالنسبة للتصاريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبيعت العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

(8) يجب أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المعنية في مصاريف البحث والتطوير عن 10% ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبيعت العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

(9) طرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الإقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

(10) يتملىق الأمر بعمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار والتي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.